

رسائل في السياسة الإسلامية

(٣)

# حقيقية الديمقratية وألفها ليست من الإسلام

ذلك

فضيلة الشيخ العلامة

محمد أمان بن علي الجامي

عميد كلية الحديث الشريف ورئيس شعبة العقيدة بالدراسات العليا  
يأكاديمية الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً



الدكتور  
المذبح



حقيقة الدّين بِقِرَاطِيَّةٍ  
وَهُنَّ الْيَسِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

جميع حقوق الطبع محفوظة


لـ «دار المنهج»

الطبعة الأولى

١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م



رقم الإيداع: ٢٠٩٩٢ / ٢٠٠٤ م



الادارة : ١٧ شارع صعب صالح - من احمد عصمت. عين شمس الشرقية. القاهرة. ج.م.ع  
جوال: ١٧ ٥٣٣ ٣٩٠١٢ / ٠٢٠٢ / ٤٩٨٨٦٢٤ هاتف فاكس:

المكتبة: ٨١ شارع الهدي الحمدي. من احمد عرابي. مساكن عين شمس. القاهرة  
جوال: ٠٢٠١٢٤٠٧٣٩٧٤

E-Mail:daralmenhaj@hotmail.com

رسائل في السياسة الإسلامية

٣

حقيقة الديمقراطية وأهلاً ليست من الإسلام

تأليف  
فضيل الشيخ العلامة  
محمد أمان بن علي الجامي

عميد كلية الحديث الشريف ورئيس شعبة العقيدة بالدراسات العليا  
بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سباقاً

الطبعة الأولى  
منشورات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ  
يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ۱۰۲].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَهُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿١٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾  
[الأحزاب: ۷۰-۷۱].



## حقيقة الديمocrاطية

أما بعد: فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهداي هدى  
محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة  
ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد: فهذه سلسلة تتناول موضوعات مهمّة وملحّة في السياسة  
الإسلامية، سمّيتها:

### "رسائل في السياسة الإسلامية"

أقدمها للقراء؛ سائلاً الله أن ينفعهم بها.

فمنذ زمن غير قصير أسمع - كما يسمع غيري - اللغط والخلط  
في موضوعات كثيرة تتعلق بالسياسة الإسلامية، وذلك من بعض  
الكتاب المخدوعين بالثقافات الأجنبية -غربية أو شرقية-؛ دون أن  
يكون لديهم رصيد يُذكر في الدراسات الإسلامية بعامة، وفي الناحية  
الدستورية والعقدية والاقتصادية بخاصة، وهم مع ذلك أكثر كتابة  
من غيرهم في مسائل السياسة الإسلامية، وأصرّح دعوة إلى أفكارهم  
على غير بصيرة، وأنشط في التأثير على غيرهم من العوام وأشباه العوام.

فمشاركة مني في بيان الحق، والدعوة إليه، والدفاع عنه؛  
سجّلت بعض ما ينبغي ذكره في هذه الموضوعات على شكل محاضرات  
مختصرة، ثمّ بدا لي طبعها ونشرها بين الناس لعم الفائدة.



وهذه الرسالة -رسالة الثالثة- لها شائئها وقصتها:

فبعد أن قرأت في الصحف ما كُتب حول صدور الأنظمة الثلاثة، مع خطاب خادم الحرمين الشريفين، الذي يُعدُّ شرحاً وافيًّا للأنظمة التي تحكم هذا البلد منذ إنشاء هذه الدولة إلى يوم الناس هذا، وبعد أن وجدت الخطاب وافيًّا للغرض؛ توقعت أن دعوة الديمocratie سوف يلazمون الصمت بعد أن أوضحت خادم الحرمين الشريفين النظام المتبعة في هذا البلد في ماضيه وحاضرها، وأنه لم يكن هناك "فراغ" قط.

ولكننا لا نزال -من وقت لآخر- نسمع تلك الأصوات المنكرة من أولئك المخدوعين، ونقرأ مقالاتهم التي تنادي بالإلحاد بالغرب الديمocratiي، بل بعض المقالات يعتبر المسلمين على تأثيرهم عن اللحاد بالغرب في العمل بالديمocratie.

واستمرت هذه المغالطة -التي قد يكون لها تأثير سوء على شبابنا الذي هو محل عنايتنا- إلى ذلك اليوم "اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٢هـ"؛ حيث تحدث خادم الحرمين الشريفين إلى جريدة "السياسة الكويتية" حديثاً اتسم بالصراحة والوضوح، فشمل جوانب مهمة في الإسلام عقيدة وشريعة؛ مركزاً على الناحية الاقتصادية والسياسية والعقدية؛ فاختارت من ذلك الحديث ثلاثة أجوبة تفضل بها خادم الحرمين الشريفين:

١ - جوابه على سؤال: "هل الديمocratie تصلح لنا؟".



٢ - جوابه على سؤال: "ما رأيكم في الانتخاب الحر؟".

٣ - جوابه على سؤال حول التطرف الديني؟

حيث بدأت أكتب حولها مقالاً أنشره في بعض الصحف.

ولكن "قلمي" تَمادى بي، فأبى أن يقف عند حد معين، فقلت في نفسي: دعه؛ لعله مأمور -أعني: الأمر الكوني-، فواصل سيره، فهو يسيل ويسير، ولمّا وقف عند آخر جملة في البحث؛ فإذا المقال رسالة تجاوزت كونها مقالاً صالحًا لنشره في الصحف.

ولقد سميت هذه الرسالة:

"للحجزيرة العربية خصوصية فلا تنسب الديمقراطية"

والله أعلم، وبِحُبِّي لرسوله -عليه الصلاة والسلام- أتوسل؛  
أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم؛ بعيداً من الرياء، سالماً  
من جميع الآفات؛ إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وصلاة الله وسلامه وبركاته على صفوته أنبيائه سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه.

كتبها

الدكتور محمد أمان بن علي الجامي



## للحزيرة العربية خصوصية فلا تنبت الديمقراطية

منذ أن شاع الخبر بين الناس في الداخل والخارج أن المملكة العربية السعودية سوف تصدر نظام الشورى الجديد مع أنظمة أخرى؛ أخذت الناس تتحدث في المجالس الخاصة والعامة عن نظام الشورى المذكور، فأخذوا يتساءلون كيف اتجاه هذا النظام؟! فيما ثرّي أشرقي هو، أم غربي ديمقراطي؟! أو هو إسلامي محض لا يمت بصلة للديمقراطية الغربية ولا الشرقية؟!

وقد خاض بعض الكتاب الذين تأثروا بالثقافة الغربية خوضاً كثيراً في هذه المسألة؛ مُحاولين القول بأن الشورى في الإسلام تفسير للديمقراطية الغربية، أو يقولون: إن الشورى في الإسلام مرادفة للديمقراطية، فجعلوا يفسرون نظام الشورى قبل صدوره؛ تخميناً من عند أنفسهم.

وقد طال انتظارهم لصدور النظام؛ فاللجنة الموقرة التي تعمل في إعداد مسودة الأنظمة الثلاثة لعرضها على خادم الحرمين الشريفين



الذي يشرف إشرافاً مباشراً على تلك الأنظمة تواصل عملها الدعوب في صمت تام حسب السياسة الحكيمة المرسومة، واللجنة تسمع وتقرأ تلك التفاسير التخمينية، ولكنها لا ترد على المفسرين ببنت شفة، بل كان لسان حالها يقول: "الكلاب تبح والقافلة تمضي". واستمر العمل الدعوب في إعداد الأنظمة، وأخذ الإعداد فترة من الزمن تتلاعماً وحجم ذلك العمل العظيم.

وأما أهل العلم والمعرفة؛ فلم يكونوا يتوقعون من الأنظمة خلاف النظام الإسلامي المعمول به من قبل في هذا البلد؛ لعلهم أن الأنظمة الأجنبية -من الديمocratie وأمها العلمانية وأشباههما- لا يصلح شيء من ذلك في هذا البلد.

وبلدنا -بحمد الله تعالى- بلد طيب، لا ينبع إلا طيباً؛ كما سيأتي توضيح ذلك من كلام خادم الحرمين الشريفين.

وأخيراً: صدرت الأنظمة الثلاثة إسلامية خالصة، بعيدة كل البعد عن الأنظمة الأجنبية والأفكار الملحقة، كما توقعها أهل العلم والمعرفة، ففرح بها المؤمنون من الداخل والخارج، وحمدوا الله على ذلك التوفيق.

ثم زاد في فرجمهم وسرورهم ذلك الخطاب العظيم الذي وجهه خادم الحرمين -حفظه الله- إلى شعبه الشعب السعودي الذي



كله مَحْبَة وتقدير وولاء صادق لِمَلِيكِه -حفظه الله-، فأنهالت برقيات التهنئة والتأييد والتقدير من كثير من قادة العالم على الديوان الملكي، فدلّ ذلك كله على ما يكُنُّه العالم لِهذا البلد ولأنظمة هذا البلد من التقدير العالمي، وما تمتّع به هذه الدولة الإسلامية من التقل الدولي.

وبعد: فإن هذا العمل الإسلامي الجليل يُعَدُّ بحق من خادم الحرمين تَجَدِيداً للأنظمة الإسلامية، وفي مقدمتها نظام مجلس الشورى الذي أسسه ذلك الرجل التاريخي العظيم الملك عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- عام ١٣٧٣هـ، كما يُعَدُّ تطويراً وتوسعاً في مفاهيم تلك الأنظمة.

ولمْ تبدأ الأنظمة من "فراغ" كما صرَح بذلك الملك "المُجدد"<sup>(١)</sup> في صلب الأنظمة، أو في خطابه الضافي؛ فالأنظمة الثلاثة كلها مستقاة من عقيدتنا الإسلامية، ومستفادة من كتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، وقد صرَح خادم الحرمين الشريفين بأننا: "لا نستطيع أن نستورد الأحكام من خارج بلادنا فنطبقها على شعبنا".  
نعم؛ هذا هو الحق؛ لأن ديننا يأبى علينا ذلك، وشريعتنا الإسلامية تغنينا عن ذلك.

(١) المُجدد للأنظمة الثلاثة.



## حقيقة الديمقراطية

ومع هذا كله؛ لم يقف الخائضون عن خوضهم في موضوع نظام الشورى، والمقارنة بينه وبين الديمقراطية، بل قالوا كل ما أرادوا، وما تُملي عليهم ثقافتهم الغربية ...

إلى أن جاء يوم السبت الخامس والعشرين من شهر رمضان عام ألف وأربعين واثنا عشر، فتحدث في هذا اليوم خادم الحرمين الشريفين إلى جريدة "السياسة الكويتية" حديثاً أثليج صدور أهل الإيمان بتلك الإجابات الموقفة التي وضعت النقاط على الحروف، وأزالت اللبس، وجاءت إجابات مسددة لتجيب على تلك التساؤلات الكثيرة والمشيرة، وفي الوقت نفسه أحرست تلك الإجابات الموقفة ألسنة الذين كانوا يتسلقون بالديمقراطية، فأصبحوا حائرين!

وبعد؛ فإن الإجابات التي أجاب بها خادم الحرمين الشريفين على تلك الأسئلة الكثيرة، كلها مفيدة ومقنعة، ولكنني سوف اختار منها ثلاثة أجوبة للتعليق عليها وشرحها للقراء؛ ليدركون مغزاها.

- **السؤال الأول:** سئل خادم الحرمين الشريفين السؤال التالي:

"ما رأيكم في نظام الديمقراطيات السائد في العالم؟".

- **السؤال الثاني:** "وهل نظام الانتخاب الحر صالح لشعوبنا هنا؟".

- **السؤال الثالث:** "هل يمكن أن تكون المملكة أرضًا لأي تطرف ديني؟".



هذه الأسئلة الثلاثة وإجابة خادم الحرمين الشريفين عليها بتلك الإجابات الصريحة والقوية؛ هي التي حملتني على أن أكتب هذا الحديث في هذا العنوان:

"حقيقة الديمقراطية"





### السؤال الأول

فكان جواب خادم الحرمين الشريفين على السؤال الأول في متنبي القوة والصراحة؛ إذ قال -حفظه الله-: "نظام الديمقراطيات السائدة في العالم لا يصلح لنا".

ثمَّ تابع -حفظه الله- حديثه مُعللاً لهذه الجملة الصريحة: "لا يصلح لنا"، حيث جاء في حديثه: "لأن بلدنا له خصوصية".

أجل؛ إن الجزيرة العربية لها خصوصيتها؛ فهي جزيرة مُختار، اختارها الله، وجعل فيها بيته المُحرم، اختارها لتكون منطلقاً للدعوة الإسلامية الخاتمة والشاملة .. أجل؛ اختارها الله لتنجب نبياً مُختاراً، فهو خاتم النبيين؛ إذ لا نبي بعده ... وبلد كهذا، وجزيرة هذه مكانتها؛ كيف تنبت الديمقراطية المُلحدة إذا فهمناها على حقيقتها؟!

- حقيقة الديمقراطية ولوازمها:

الديمقراطية لفظة أجنبية يونانية، ومعناها: حكم الشعب، وهي تعني: أن الشعب يحكم نفسه بنفسه.

فللديمقراطية عناصر أساسية لابدَّ من توافرها؛ ليكون النظام



ديمقراطياً، ومن أهم تلك العناصر عنصراً اثنان، تتحدث عنهما ونكتفي بهما:

أحدهما: السيادة للشعب.

ثانيهما: الحقوق والحريات مكفولة قانونياً لكل فرد يعيش تحت ذلك النظام.

فلنتحدث عن العنصر الأول:

ماذا تعني هذه الجملة: "السيادة للشعب"؟

السيادة للشعب، أو السلطة للشعب، ومن تصورَّ معنا هذه الجملة: "السلطة للشعب"، ثم عرف أنواع السلطات الثلاث التي سوف تتحدث عنها -إن شاء الله- لا يشك بأن النظام الديمقراطي نظام إلحادي جاهلي لا يصلح لنا في هذا البلد -السعودية-، بل لا يصلح لجميع البلدان الإسلامية التي تؤمن بالنظام الإسلامي المُنزل.

- أنواع السلطات:

السلطة التي يتمتع بها الشعب في النظام الديمقراطي أنواع ثلاثة:

\* السلطة الأولى: السلطة التشريعية.

\* السلطة الثانية: السلطة القضائية.

\* السلطة الثالثة: السلطة التنفيذية.

يرى النظام الديمقراطي أن الشعب نفسه هو الذي يتمتع بهذه



## حقيقة الديمقراطية

السلطات كلها، وذلك يعني: أن الشعب يملك تشرع القوانين المناسبة له، كما يملك التعديل والإلغاء في مواد القانون إن شاء ذلك، ثم الشعب نفسه يتولى القضاء بين الناس بواسطة لجنة معينة في ضوء التشريع، كما يتولى الشعب نفسه التنفيذ بعد القضاء، هكذا يكون الشعب كل شيء في النظام الديمقراطي.

لنا أن نتساءل هنا: هل يسوغ لمسلم ما أن يعتقد صحة تشريع غير تشريع الله العليم الحكيم؟

إذا كان الشعب هو الذي يشرع قانونه، وهو الذي يتولى سلطة القضاء، ثم هو الذي ينفذ ما قضى به القاضي الديمقراطي؛ فما الذي بقي لرب العالمين الذي خلق العباد، وأرسل إليهم رسلاً، وأنزل عليهم كتبه تحمل ذلك التنظيم الدقيق العادل الذي لا جور فيه ولا نقص؟!

فالله سبحانه هو المشرع وحده؛ فقد شرّع التشريعات العادلة، وأنزلها في كتابه، وهي موجودة بين الناس، أتى بها خاتم النبيين محمد رسول الله عليه السلام الذي أرسله رحمة للعالمين.

فالكتاب والسنة الصحيحة الشارحة للكتاب هما محل التشريع الإلهي الكامل، فيجب على كل مسلم الإذعان لذلك، ولم يبق إلا القضاء بين الناس في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة، ثم تنفيذ تلك



الأحكام بين عباد الله.

فهذا هو الذي أَسْسَت عليه هذه المملكة العملاقة المَحروسة.

فتوضيح ذلك أن التشريع لرب العالمين؛ وقد تَمَّ.

وأما القضاء وتنفيذ ذلك التشريع؛ فهو الذي يتولَّه ولاة أمور المسلمين؛ من ولِي الأمر رئيس الدولة، ورجال حُكُومته، من وزرائه وأمرائه ورجال الشورى والقضاء، وجَمِيع أعضاء الدولة؛ فهؤلاء جَمِيعاً يشغلون وظيفة واحدة، ألا وهي تنفيذ أحكام الله بين عباد الله، كما جاءت من عند الله.

أجل؛ هذه وظيفة ولاة الأمور، وهذا ما عنده خادم الحرمين الشريفين بقوله: "إن بلدنا له خصوصية"، وهذه بعض معاني تلك الخصوصية المشار إليها.

- من أين أصل هذه الفكرة؟

ولمعرفة منشأ هذه الفكرة الملحدة ينبغي أن نبحثها وندرسها وهي فكرة، ثُمَّ كيف ظهرت إلى حيز الوجود؟

بعد تتبع ما أمكن تتبعه، وقراءة ما تيسَّر قراءته في الكتب والصحف والمجلات التي كتبت حول هذه الفكرة؛ تبيَّن لي أن هذه الفكرة "الديمocratie"، وليدة تفكير طويل، ولكنه غير موفق، نشأت عند الغرب النصراني الذي أعرض عن شريعة الله، بل غَيَّر وحرَّف



في الكتب السماوية، حتى سلط الله عليهم ملوكهم الظالمين، فأذاقوهم سوء العذاب؛ بدعوى التفويض الإلهي ليفعلوا ما يشاءون، فصارت الشعوب الغربية النصرانية بعد تغيير الكتب السماوية وتحريفها تعيش بين ظلم ملوكهم وتسلط كنائسهم التي لا يقل ظلمها عن ظلم الملوك، فإذا كانت ملوكهم تظلمهم وتتصرف فيهم وفي أموالهم كما تريد؛ فإن كنائسهم تسخر منهم، وتستخف عقولهم، فتزين لهم تأليه غير الله، وتلقنهم أناشيد حزينة في مناسبات كثيرة، فترشهم بما خاص، فيعيشون في حياتهم الدنيا في تلك الخرافات التي يضحك منها مسلم عادي غير مثقف، ثم من مات منهم تكتب لهم الكنيسة صكوكاً إلى الجنة، وهكذا يعيشون معيشة ضنكًا.

أما خرافة الكنيسة؛ فباقية إلى يوم الناس هذا في بعض المناطق المتعصبة للنصرانية حسب علمي.

وأما ظلم ملوكهم؛ فقد فروا منه، ولكن إلى غير مفر، إذ فروا من أحكام الملوك الظالمه إلى تشريعهم الكافر الجائز "كمستغيث من الرمضاء بالنار".

وهكذا عاقبهم الله في الدنيا قبل الآخرة، وذلك مصدق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَخْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ ١٦٦ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا



فَيَسِّنَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُسَى ﴿٢٦﴾ وَكَذَلِكَ تَخْرِي مَنْ أَشَرَّ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِعِبَادَتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَقَسَّ ﴿٢٧﴾ [طه: ٢٤-٢٧].

وبعد؛ فلا غرابة إذا حصل كل الذي ذكرناه من الغرب النصراني الذي لا يؤمن بالله ولا بشرعه.

ولكن الغرابة كل الغرابة، بل البشاعة كل البشاعة: أن يقلّدهم -أو يُحاول أن يقلّدهم- من يؤمن بالله وبكتابه وبرسوله وبصحة ما جاء به رسوله -عليه الصلاة والسلام-؛ من شبابنا المثقفين الثقافة الغربية حتى تبعهم قوم آخرون من عوام المسلمين في كثير من الأقطار الإسلامية، فصاروا يُصنفون لهذه الفكرة الكافرة، وهم لا يشعرون.

الذي أريد أن أصل إليه: أن الغرب النصراني أراد أن يتخلص من ظلم ملوكه، فعقدوا اجتماعات ومؤتمرات كثيرة، فقرروا أخيراً نظرية "سيادة الشعب".

وهي نظرية تنطلق من تصور إلحادي؛ إذ يتصور أن الناس خلقوا ثم أهملوا، فتركوا دون أن تنظم حياتهم، ويبين لهم الخير من الشر والنافع من الضار؛ ليتخبطوا بأنفسهم في محاولة تنظيم شعوبهم. من هنا نشأت فكرة "السيادة للشعب"، وأن الشعب صاحب السلطة بدل سلطة الملوك.

وهي فكرة ملحدة، تتنافى وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ



أَتَقُولُ رَسُولًا أَنِّي أَعْبَدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّغْوَتَ ﴿النَّحْل: ٣٦﴾ . وما في معناها من الآيات التي تدل بأن الله لم يترك العباد هملاً حتى يشرعوا لأنفسهم ويکفروا بالله ربهم وخالقهم، بل أرسل إليهم رسلاً، وأنزل عليهم كتاباً، وبيّنت لهم الرسل كل ما يحتاجون إليه؛ ما لم يعرضوا عن شريعة الله، ويکفروا برسله.

فهي إذن نظرية لا تتلاءم مع عقيدتنا الإسلامية، ولا تصلح في أرضنا كما أسلفنا.

وأما النظام الإسلامي؛ فالسيادة المطلقة فيه حق الله تعالى وحده، فلا ينافى سبحانه في سلطانه؛ إذ له الخلق والأمر، وله الملك كله، والشرع شرعيه، والسلطان سلطانه سبحانه، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر.

هذا النظام هو الذي نصح به أولئك المخدوعين الذين تورطوا في الإيمان بالديمقراطية، فأصبحوا تابعين لقوم لا خلاق لهم، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله، ولا يکفرون بما يجب أن يکفر به شرعاً؛ حتى يصح الإيمان بالله وحده؛ إذ يقول سبحانه -وبقوله يهتدي المهدون-: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمُرْءَةِ الْوُنْقَ لَا أَنْفِصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فالإيمان بالعلمانية والديمقراطية وغيرهما من الأفكار الملحدة



ال الحديثة يتناقض والإيمان بالله، ولا يجتمعان في قلب امرئ مسلم، بل لابد أن يحول أحدهما محل الآخر؛ لأنهما ضدان، فلا يجتمعان ولا يرتفعان، بل لابد أن يذهب أحدهما فيحل الآخر محله، وليس بمتقىضين؛ لأن دعوى كونهما نقىضين تقتضي أمراً ثالثاً، وهو غير واقع، بل إما الإيمان وإما الكفر.

### - الحقوق والحرّيات في النظام الديموقراطي:

لما قررت الشعوب الغربية من النصارى السيادة للشعب والسلطان المطلق؛ قررت أيضاً للأفراد التابعين لذلك النظام الجاهلي حقوقاً وحرّيات مكفولة بالقانون، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك عند ذكر عناصر الديموقراطية.

### \* فالحرّيات المكفولة في النظام الديموقراطي هي:

- ١ - حرية العقيدة.
- ٢ - حرية الأخلاق، وتسمى: الحرية الشخصية.
- ٣ - حرية الرأي والقول.
- ٤ - حرية الكسب والإنفاق.
- ٥ - حرية التعلم والتعليم.
- ٦ - حرية السكن.
- ٧ - حرية الانتقال أو التنقل.



## حقيقة الديمocrاطية

\* أما حرية العقيدة؛ فهي حرية الردة، حيث يعطي النظام الديمقراطي كل فرد حريته في أن يغيّر دينه وعقيدته كلما أراد ذلك، وليس لأحد الاعتراض عليه، فله أن يعيش مسلماً مثلًا أول حياته، فإذا بدا له أن يغيّر عقيدته ويتحول إلى النصرانية، أو اليهودية، أو ما يختاره من ملل آخر: كالهندوكيَّة، والبوذية، والعلمانية، أو غيرها؛ فله مطلق الحرية في ذلك؛ فحريته هذه مكفولة له بالقانون؛ فينبغي احترامها احترامًا للقانون؛ فاحترام القانون عندهم واجب عيني؛ فهذه مسؤولية السلطة القضائية التي تقضي بين الناس بما شرعته السلطة التشريعية، ولا يستطيع أحد أن يطالب بحد الردة طالما يعيش المرء في ظل النظام الديمقراطي.

هذه حرية الردة.

وبعد؛ فهل دعوة الديمocratie من المسلمين يقرُون بهذه الردة يا ثُرى؟!

فليفكروا جيداً ليحدُدوا موقفهم؛ لأنَّهم واقفون في مفترق الطرق، وليس أمامهم إلا الكفر أو الإيمان، ولا توجد هنا منزلة بين المُنزلتين، أعني: بين الكفر والإيمان، والله المستعان.

\* وأما حرية الأخلاق؛ فهي من الحريات التي أجمع عليها الغرب والشرق معًا؛ أعني: أن كفار الشرق من الاشتراكيين قد يختلفون



مع إخوانهم في الغرب في بعض الحريات، ولا سيما ما يتعلق بالمال، ولكنهم يتّفقون معهم في حرية الأخلاق دون قيد.

فهم يقرّون جمِيعاً أن للمرء أن يقضي وطره من أية امرأة حيثما تيسر له ذلك في الأماكن العامة والمنازل الخاصة ما لم يغصبها، وفي حال اغتصابها فلا بد للسلطة القضائية أن تتدخل في ذلك؛ لأن الشخص المغتصب يُعد مجرماً ومذنباً لمخالفته القانون، حيث ارتكب جريمة الاغتصاب لا جريمة الزنا؛ لأن فاحشة الزنا ليست جريمة في حد ذاتها في ذلك النظام المُجرم، وإنما الجريمة الاغتصاب.

وممّا يُحزن كثيراً: أن هذه المادة من قانون الحرية الخلقيه -أو قل على الأصح: الفوضى الخلقيه- مطبقة ومعمول بها في بعض البلاد العربية التي ترفع شعار الديمocratie، وهي مع ذلك دولة عربية إسلامية، لا غبار على إسلامها! فتأمل.

وهذه الدول العربية الديمocratie تجري وراء الغرب النصري الذي انتهت حريته إلى إقرار عقد نكاح لرجل على مثله تحت إشراف الكنائس.

وهذه المادة من القانون منصوص عليها في قانون دولة غربية كبيرة ومشهورة.



ولبساعة هذه الحكايات وغرابتها - ولربما يُتهم المرء بالتهويل والبالغة إن أكثر من سردها - استحسنـت أن أحيل القراء على ما كتبه بعض الكتابـ المعاصرـين الذين لهم خبرـة في القوانـين الدوليـة؛ مثل كتاب "مذاهب فكرـية" للأستاذ محمد قطب، وقد ذكر الأستاذ قطب في هذا الكتاب بعض الواقع والأمثلـة من الأخـلاق الشـاذـة التي يقفـ الشـعرـ، ويقـشعر الجـلد عند قـراءـتهاـ، وكذلك على القراءـ أن يـرجـعوا إلى كـتـيبـ للأـسـتاـذـ مـحـمـدـ شـاكـرـ الشـرـيفـ "حـقـيقـةـ الـديـمـوـرـاطـيـةـ"ـ، وغـيرـهمـاـ كـثـيرـ جـداـ لـمـنـ أـرـادـ الـاطـلاـعـ.

أما أنا؛ فـسـأـسـكـ عنـ الخـوضـ فيـ التـفـاصـيلـ؛ لـبـسـاعـةـ تـلـكـ الأمـثلـةـ كـمـاـ أـسـلـفـتـ، وـنـسـأـلـ اللهـ تعـالـىـ العـافـيـةـ.

\* ومن العـهـريـاتـ التيـ يتـبعـجـ بـهاـ الـديـمـوـرـاطـيـونـ: حرـيةـ الرـأـيـ، أوـ حرـيةـ القـولـ؛ إذـ يـرـىـ النـظـامـ الـديـمـوـرـاطـيـ أنـ الإـنـسـانـ لهـ حقـوقـ بـحـكمـ أنهـ إـنـسـانـ بـصـرـفـ النـظـرـ عنـ أيـ اعتـبارـ آخرـ، وـيـسـمـونـهاـ الحقـوقـ الطـبـيعـةـ.

وـمنـ حقـوقـ كـلـ إـنـسـانـ: أنهـ حرـ فيـ كلـ ماـ يـرـيدـ أنـ يـقولـهـ، وـلهـ أنـ يـعـبرـ عـماـ فيـ نـفـسـهـ بـماـ شـاءـ، وـبـأـيـ أـسـلـوبـ يـرـيدـ، لاـ فـرقـ عـنـهـمـ بـيـنـ الإـسـاءـةـ وـالـإـحـسانـ، وـالـحـسـنـ وـالـقـبـيـحـ، بلـ هـذـاـ تـقـسـيمـ غـيرـ وـارـدـ فيـ ذلكـ النـظـامـ.

فـحرـيةـ القـولـ أوـ حرـيةـ الرـأـيـ هيـ الحرـيةـ التيـ يـتـمنـاهـاـ وـيـنـادـيـ بـهاـ



المثقفون المتأثرون بالثقافة الغربية من شبابنا، والذين ينقصهم الفقه في الدين، فنسأل الله لنا ولهم الهدایة.

**فرغبة في الإيجاز وعدم الإطباب:** أستحسن أن أجتمع هذه الْحرية مع ما بعدها في حديث موجز، فأقول:

في النظام الإسلامي حرية القول، وحرية الرأي، وحرية التعلم والتعليم، وحرية الكسب والإإنفاق، وحرية السكن والانتقال والسفر، والحرية الشخصية الفردية، وهذه الحريات يتمتع بها كل من يؤمن بالنظام الإسلامي؛ بيد أنه لا توجد في الإسلام حرية المطلقة غير المقيدة في كل ما ذُكر وفي غيرها، بل جَمِيع الحريات مقيدة بقيود الشريعة الإسلامية التي نظمت للناس حياتهم، حتى غايرت حياتهم حياة الحيوانات الأخرى.

فللرجل مثلاً أن يختار الزوجة التي يسكن إليها بحريةه، ثم يتم زواجهها برضاهما وموافقتها، ويتم بواسطة ولد مُعتبر في الشرع وشهادته.

ولكن؛ لا يجوز له أن يضم إليها أختها ولا خالتها ولا عمتها؛ لورود النهي عن الجمع بين الأختين في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرَيْنَ﴾. أي: حرم عليكم الجمع بين الأختين؛ لأنه معطوف على قوله تعالى: ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَدَتْكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣].



وعن الجماع بين المرأة وحالتها، والمرأة وعمتها؛ كما لا يخفى على طالب علم؛ لقوله ﷺ: «لَا تُنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا». رواه البخاري في كتاب النكاح. وإذا أراد غشياها؛ تجنب أيام حيضها ونفاسها، وابعد عن إتيانها في دبرها.

وإذا تقيد بهذه القيود الشرعية؛ فهو حرّ في معاشرة زوجته، وإتيانها في ليله ونهاره؛ ما لم يكن صائماً، ويأتيها على أي وضع كانت؛ قائمة أو قاعدة أو مضطجعة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ هُنَّ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَلْوُا حَرَثَكُمْ أَنَّى يُشَتَّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

فحرية التعلم والتعليم متاحة للMuslim الملزם كما سيأتي تفصيل ذلك.

ولكل إنسان - ذكرًا كان أو أنثى - حرية القول وحرية الرأي في الإسلام مقيدة بقيود الشريعة: يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وينصح، ويدرك.

ولكنه لا يسيء، ولا يشتم، ولا يلعن، ولا يقذف؛ متأدباً بآداب الشريعة في ذلك:

بمثل قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت». رواه البخاري ومسلم.



وبقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لِيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا  
بِاللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشَ، وَلَا الْبَذِيءُ». رواه الترمذى، وأحمد، والحاكم  
وصححه، ووافقه الذهبي.

وأما ما يزعمه بعضهم من أن النظام الإسلامى يحول بين المرء  
 وبين حرية القول والرأي، وأن تلك الحرية إنما تتوافر عند الغرب  
النصراني؛ فهذا القائل يعاني مرضًا يسمى جهلاً مركباً، حيث يظن  
أنه عالم وهو جاهم؛ فعليه أن يدرس النظام الإسلامى دراسة  
فاصلة، حتى يفرق بين النظام الإسلامى والنظام الديمقراطى، قبل  
أن يصدر الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.  
وقارى القول: أن جميع الحريات التي أطلقها النظام الديمقراطى؛  
فالإسلام يقرُّ أكثرها مقيّدة بقيود الشريعة، ولا توجد في الإسلام  
حرية مطلقة منفلتة من قيود الشريعة كما أسلفنا.

\* أما حرية التعلم والتعليم؛ فهي متاحة في الإسلام للمسلم الملتزم؛  
فالإسلام لا يحول بينك وبين تعلم أو تعليم كل نافع لك في دينك  
أو دنياك؛ ما لم يكن ضاراً؛ كتعلم السحر والكهانة والتنجيم، وما  
في معنى ذلك.

\* وأما حرية الكسب والإإنفاق؛ فهذا باب واسع ومرغوب فيه؛  
شرطه أن يكتسب ماله بالطرق المباحة ومن الحلال، ثم ينفق منه في



مرضاة الله من أداء الواجبات الكثيرة من الواجبات المالية ومن التطوع.

\* وأما حرية السكن؛ فلك أن تسكن حيث شئت، وفي أي بلد إسلامي أردت، وفي أي حي أردت؛ في سكن تملكه أو تستأجره بمالك، لا السكن الذي تستولي عليه غصباً أو بالحيل الشيطانية.

\* وأما حرية التنقل والسفر؛ فلك حرية ذلك إذا كان سفرك سفر طاعة، أو سفراً مباحاً، ولم يكن سفر معصية؛ شريطة أن يتم ذلك بالوسائل المباحة.

فيضاف إلى القيود المذكورة في سفر المرأة: أن يكون معها في سفرها زوجها أو أحد أقاربها ممن تحريم عليهم تحريمًا مؤبدًا؛ كوالدها وأخيها وعمها؛ من أولئك الذين لا تكاد تصل إليها الذئاب إلا على أشلائهم، وهذا القيد معتبر في جميع وسائل السفر؛ من سيارة، أو باخرة، أو طائرة، وكذلك السفر على ظهور الإبل والحمير، أو مشياً على الأقدام.

وهذه القيود تُعد بحق إكراماً للمرأة، وأي إكرام، بل هي رفع ل منزلتها، ومحافظة على كرامتها وشرفها؛ خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية الأولى قبل الإسلام من إهانة المرأة، وعدم اعتبارها، وما تدعو إليه الجاهلية الحديثة من الفوضى المروعة التي تحاول أن تخرج المرأة من حشمتها برفض حجابها والتنكر لخلق الحياة.



\* وأما حرية العقيدة و اختيار الإنسان ما يحلو له من الأديان والملل والأفكار؛ ف موقف الإسلام هنا واضح جدًا وصارم؛ إذ يقول رسول **الْهُدَى مُحَمَّد** - عليه الصلاة والسلام - : «من بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رواه البخاري ومسلم.

وبعد؛ فمحاولة عدم التقييد بنظام الإسلام، وعدم الرضا به، بل محاولة الانفلات من قيوده وشروطه في كل ما ذكر، لا يُفسّر بشيء غير الكفر بالله، الذي أنزل هذه الشريعة المنظمة لحياة الناس بشرطها وقيودها؛ تكريّماً لهم، ورفعاً لمكانتهم، حيث يفارقون بذلك البهائم.





## السؤال الثاني

سئل خادم الحرمين الشريفين عما يُسمى الانتخاب الحر، فكان جوابه -حفظه الله- على هذا السؤال مثل جوابه على السؤال الأول:

"الانتخاب الحر لا يصلح لنا، ولا يلائم بلدنا، ولبلدنا خصوصية".

\* الكلام على الانتخاب الحر:

الكلام على الانتخاب الحر من وجهين:

- الوجه الأول: تسمية الانتخابات الباريسية في الوقت الحاضر في البلدان التي تخضع للنظام الديمقراطي أنها حرّة؛ وصف فيه تسامح كثير، وفي الواقع الأمر أقل أن يوجد انتخاب حر ونزيه، وكل من له اتصال بالعالم الديمقراطي يدرك كيفية إجراء تلك الانتخابات، وما قد يقع أثناء الانتخاب من فتن تفسد القلوب، وتشير الأحقاد، وقد تكون فتنة دامية، وما يحصل من شراء الأصوات، ويعلم يقيناً أن وصف الانتخاب بأنه حر وأنه نزيه؛ وصف مضلّل، بل سخرية سافرة.

والمعروف: أن الذي يُنتخب ويرشح لأي منصب في البرلمان



-أو قل: مجلس الشعب - إما رجل ثري يختار ثراه، أو ذو جاه ومنصب وشعبية واسعة يختار لهذه الأسباب.

هل يختار العالم لعلمه أو الصالح والتقي لصلاحه وتقواه؟  
الجواب: لا.

ولكنه قد يختار وينتخب صاحب الشهادة العالية لشهادته لا  
لعلمه.

إذا تبيّنا مما تقدم عن كيفية إجراء الانتخابات في الدول التي  
تُخضع للنظام الديمقراطي التي تتعدد فيها الأحزاب؛ بقى أن نتحدث عن  
الوجه الثاني الذي أشرنا إليه قبل.

- الوجه الثاني: وإذا أجري الانتخاب، ورُشح المرشحون لعضوية  
مجلس الشعب أو لرئاسته؛ فماذا يعمل أعضاء مجلس الشعب ورئيسه؟!  
وبأي شريعة يحكمون؟! هل هم مشرعون، أم منفذون؟!  
وهي أسئلة قد تُحرج الإجابة عليها، ولكن لابد أن ترد، "إذ  
لابد مما ليس منه بد".

فالجواب معروف لدى كل من له إلمام بهذا الشأن:

إن مجلس الشعب -بجميع ألقابه- سلطة تشريعية، يتولى تسيير  
القوانين والأحكام ووضع العقوبات، كما يتولى التعديل في مواد  
القانون أو الإلغاء إن دعت الحاجة إلى ذلك، أو استيراد بعض مواد



القانون من خارج البلاد؛ ناسياً أو متناسياً شرع الله، والأحكام التي اشتمل عليها كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وقد يوافق ما سنّوه أو ما شرعوه من الأحكام ما في النظام الإسلامي فيأخذونه ويعملون به لكونه وافق ما عندهم.

وممّا لا يختلف فيه اثنان فاهماً: أنه لا يجوز شرعاً تسمية شخص ما أو مجلس ما أنه مشرع؛ فالعبارة التقليدية التي ترددّها بعض الجهات: "رجال التشريع"؛ فخطأ ماحض قطعاً؛ لأن رجال التشريع الذين يحرّمون ويحلّلون بأهوائهم فيتبعون في ذلك قد سماهم الله في كتابه أرباباً من دون الله؛ أي: نصبو أنفسهم شركاء لله؛ إذ يقول الله تعالى حكاية عن أهل الكتاب: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهِبْكَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْبِتِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١].

ولذلك لا ينبغي لرجال يؤمنون بالله وبشرع الله، وأن الله وحده هو المشرع: أن يلقيّوا أنفسهم بـرجال التشريع؛ إذ لا فرق بين أن يسمّي الشخص مشرعاً وبين أن يسمى معبوداً أو إلهًا.

### - للوسائل حكم المقاصد:

إذا تبيّناً أنه لا يجوز شرعاً محاولة مضاهاة الله والتشبيه به في تشريعه بنصب رجال يشرعون غير شرع الله، كذلك لا يجوز استخدام أي وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ذلك التشريع البشري الذي ينازع



تشريع الله، كانتخاب رجال البرلمان، أو مجلس الشعب؛ ليشرعوا مع الله، أو من دون الله؛ لأنه يعتبر عند التحقيق اختيار أرباب يعبدون من دون الله، وهذا يتنافى مع لا إله إلا الله؛ لأن توحيد الحاكمة هو من توحيد العبادة؛ فليعلم جيداً.

ولإعطاء هذه النقطة ما تستحقه من العناية - لأهميتها بل خطورتها - لابد من نقل سؤال "جريدة السياسة الكويتية"، ثم جواب خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - .

- السؤال: هل الانتخاب الحر صالح لشعوبنا هنا؟

- الجواب: "نظام الانتخاب لا يدخل ضمن نظام العقيدة الإسلامية التي ترى حكم الشورى والتشاور وافتتاح الراعي على الرعية، وتضعولي الأمر مسؤولاً كاملاً أمام شعبه".

هذه فقرة من ذلك الجواب الوافي والكافي، وهي تتضمن أمرين مهمين:

**الأمر الأول:** أن ما يسمى بالانتخاب الحر لا يلائم العقيدة الإسلامية.

وقد سبق أن قررنا أن للوسائل حكم المقاصد؛ فانطلاقاً من هذه القاعدة؛ فجميع الوسائل التي تُستخدم للوصول إلى ذلك الحكم الباطل؛ فهي باطلة ومن أعمال الجاهلية، فتكون النتيجة أن



الانتخاب الحر باطل، ومن أعمال الجاهلية، ذلك لأن العقيدة الإسلامية - كما أسلفنا غير مرة - توجب على المسلمين توحيد الله في عبادته، بما في ذلك توحيده في حاكميته، وأنه سبحانه له الحكم وحده.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَشْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْتَمُوكُمْ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠].

فولى الأمر في النظام الإسلامي مسئول أمام الله، ليطبق في شعبه نظام الحكم الإسلامي فقط، وهو مسئول وحده مسئولية كاملة وعظيمة.

فانطلاقاً من هذه المسئولية؛ فعليه أن يطبق نظام الشورى الإسلامي، فيتشاور قبل البت مع أهل العلم والمعرفة والخبرة والتخصص فيما يحتاج إلى التشاور، مع اعتقادنا أن الشورى غير ملزمة على الصحيح، وسبق لي أن بحثت هذه النقطة بتوسيع في الرسالة الأولى من هذه السلسلة، وأثبتت بشواهد تاريخية إسلامية في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة بأن الشورى غير ملزمة، وبالله التوفيق.

**الأمر الثاني:** وأما الأمر الثاني من الأمرين اللذين تضمنهما جواب خادم الحرمين الشريفين؛ فيستفاد من قوله - حفظه الله -: "إن نظام الانتخاب الحر لا يصلح لبلادنا في المملكة العربية السعودية؛ فهذه البلاد لها خاصية يجب أن ندركها؛ فهي التي تمثل العالم الإسلامي



في الإشراف على الحرمين الشريفين؛ فهذه البلاد التي اتسمت حياتها السياسية بالاستقرار والأمان، وبحكم التعاليم الإسلامية، إن هذه البلاد كما قلت: لها خصوصياتها".

هذا نص جوابه -حفظه الله-.

فهذه البلاد إذن انطلاقاً من خصوصياتها لا تخضع لحكم الطاغوت، والانتخاب الحر وسيلة إلى حكم الطاغوت كما أسلفنا. هذه الفقرات العظيمة من جواب خادم الحرمين الشريفين ينبغي أن نقف عندها وقفة متأمل؛ لنتخلص منها دروساً سياسية إسلامية، ينتفع بها شبابنا بعد أن يعوها، إذ يقول خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- وأيّده بنصره:

"إن نظام الانتخاب الحر لا يصلح لبلادنا المملكة العربية السعودية".

ثم قال معللاً لذلك: "فهذه البلاد لها خاصية يجب أن ندركها".

أجل؛ للمملكة العربية السعودية خاصية يجب أن يدركها كل مسلم يعتزُ بدينه؛ لأن المملكة تشغل مركز القيادة والإمامية.

لقد شرف الله حكام هذا البلد القيادي، فمكّنهم من حكم الحرمين الشريفين، ومن خدمتهما، وخدمة المسلمين فيهما، ومن تطبيق شرع الله فيهما.

فالمسلمون في هذه البلاد يعيشون أعزاء أحراراً، يؤذون عبادة الله في الحرمين وما حولهما بكل حرية.



وقد وَفَقَ اللَّهُ خادِمُ الْحَرَمَيْنِ، فَوَسَعَ الْمَسَجِدَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ تَوْسِعَةً تُمْكِنُ الْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَدَاءِ عِبَادَةِ الصَّلَاةِ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَزِيَارَةِ الْمَسَاجِدِ النَّبُوِيِّ دُونَ زَحَامٍ مُزْعَجٍ، وَفِي أَمْنٍ وَآمَانٍ، فَيُؤْدُونَ تَلْكَ الْعِبَادَاتِ تَحْتَ إِشْرَافِ الْحَكَامِ السَّعُودِيِّيْنَ إِشْرَافًاً مُبَاشِرًاً، وَهُمْ يَتَمَتَّعُونَ فِيهِمَا وَفِيمَا حَوْلَهُمَا بِخَدْمَةِ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا مَثَالٌ فِي تَارِيْخِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ فِي عَهْدِ الْخَلَافَةِ الرَّاشِدَةِ وَمَا يَقْرَبُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَيَعْدُ خادِمُ الْحَرَمَيْنِ - كَمَا شَرَفَهُ اللَّهُ بِخَدْمَةِ الْحَرَمَيْنِ - يَعْدُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِيْنَ؛ لَأَنَّهُ إِمَامُ حَجَّهُمْ، وَالْمَشْرُفُ عَلَيْهِمْ عَنْ كُثُبِ.

فَالْمُسْلِمُوْنَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا يُؤْمِنُونَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمْ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ، فَيَطْلُبُ طَلَابُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَلَدِ تَحْقِيقَ الْعِقِيدَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الصَّافِيَّةِ وَالسَّلِيمَةِ مِنْ شَوَّابِ الشَّرِكَ وَالْبَدْعَ وَالْخَرَافَاتِ، وَمِنْ أَحْكَامِ الطَّاغُوتِ، كَمَا يَتَفَقَّهُوْنَ فِي أَحْكَامِ نَظَامِ الإِسْلَامِ.

فَالْمَمْلَكَةُ إِذْنُ أَمْ لِلْبَلَدَيْنِ الإِسْلَامِيَّيْنِ وَقَدْوَتُهَا، فَهِيَ بَلَدٌ اَتَّسَمَتْ حِيَاَتُهَا السِّيَاسِيَّةَ بِالْاسْتِقْرَارِ وَالثِّبَاتِ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ، إِذْ لَا تُحْكَمُ بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَقَوْانِينِهِمْ.

فَبَلَدٌ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، وَبِهَذِهِ الْقِيَادَةِ، مَا الَّذِي يُحْوِجُهَا إِلَى مَا يُسَمِّي "الْإِنْتَخَابُ الْحَرِّ" الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى تَنصِيبِ رِجَالٍ يَشْرِعُونَ شَرِيعَةَ غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا مَا تَأْبَاهُ عَقِيْدَتُنَا وَشَرِيعَتُنَا وَخَصَائِصُ هَذَا الْبَلَدِ؟!



فالمملكة بلد لا يؤمن إلا بشرعية الله وحدها، وهي دستورها؛ فهذا منهاجها من أول يوم، ولا تزال متمسكة بذلك بإذن الله وتوفيقه؛ فهي إذن لا تخضع بوجه من الوجوه للانتخاب الحر؛ لما أسلفنا. وإذا كان معنى "لا إله إلا الله" هو الكفر بالطاغوت في ضوء قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكُفِرُ بِالظُّلْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعَرْجَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهُ وَاللَّهُ سَيِّئُ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وخير تعريف للطاغوت هو ذلك التعريف الجامع المانع الذي ذكره العالمة ابن القيم في كتابه القيم "إعلام الموقعين" (ص ٥٠)، بقوله: "الطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبد، أو متبع، أو مطاع؛ فطاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله". اهـ.

ما أحسنـه من تعريف شامل لأنواع الشرك؛ لأنـ حقيقة الشرك الذي هو محور الصراع بين الأمم والرسل هو عبادة غير الله مع الله، أو من دون الله، فيـ أمرـين متلازمـين لا ينفكـ أحـدـهـماـ عنـ الآـخـرـ:

**الأمر الأول:** شرك الإرادة والقصد.

**الأمر الثاني:** شرك الطاعة والاتـابـاعـ.

وـهـماـ دـاخـلـانـ فيـ التـعرـيفـ السـابـقـ للـعلـامـةـ ابنـ القـيمـ.



وأما شرك الإرادة والقصد: فهو التوجّه إلى غير الله، والالتجاء إليه، والتقرّب إليه، في أية شعيرة من شعائر التعبُّد؛ من الصلاة، والسجود، وتقديم القرابين ... وأشباه ذلك.

وهذا الطاغوت الذي يتقرّب إليه قد يكون وثنًا، أو ضريحاً، أو شجرًا.

- وأما شرك الطاعة والاتّباع: فهو التمرُّد على رب العالمين، والخروج على شريعته، وعدم قبول حكمه وتحكيمه في الشئون كلها أو بعضها؛ كأن يؤمن ببعض شرع الله وأحكامه مع الإعراض عن البعض الآخر ورفضه، كأن يأخذ من الإسلام الشعائر المعروفة كالصلوة والزكاة والصيام مثلاً، ولكنه يرفض من الناحية الدستورية الأحكام الإسلامية ويقدم عليها أحكام الطاغوت.

وهذا النوع من الشرك يُعتبر في الوقت الحاضر هو السمة المشتركة بين الجاهلية المعاصرة كلها من الديمocratie وأصلها العلمانية، وكلها من الجاهلية، وإن ادعى أهلها الحضارة والمعرفة، ولكنهم من أبعد الناس عن الإيمان بشرع الله والرضا بها، وهو أمر لا يختلف فيه أهل العقيدة المُحقّقون لها، وأصحاب التوحيد الخالص الوعون للحقائق.

فلنسمع قول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَنِّيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ  
حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].



وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَهُمْ يَأْذَنُ لَهُمْ إِلَهٌ أَيْضًا﴾ [الشورى: ٢١].

وهاتان الآيتان تُعدان نصاً في هذا النوع من الشرك: شرك الطاعة والاتباع، فتأمل جيداً.

فطاغوت هذا النوع في وقتنا الحاضر واحد، ولكنه يحمل القاباً كثيرة، وهو شيء واحد في حقيقته "تعدد الأسباب والموت واحد"، وهو حاكم يحكم بغير ما أنزل الله فيطاع، أو كاهن، أو سلطة تشريعية تسمى برلماناً، أو مجلس شعب، أو مجلس أمة، أو قوانين مستوردة، يستوردها زعيم يؤمن بالحياة البرلمانية، أو قوانين محلية وطنية ... ونحن لا نفرق - كما كررنا غير مرة - بين الكفر المستورد، وبين الكفر المحلي، ومرد كل ذلك أصل واحد، وهو تحكيم غير الله، والتلقّي عن غيره، وعدم الرضا بشرع الله.

وما يسمى الانتخاب الحر وسيلة ظاهرة إلى هذا النوع من الشرك، وهو باطل كما ترى، وما يؤدي إلى الباطل ويكون وسيلة إليه؛ فباطل "فالانتخاب الحر باطل إذن".

ويوضح هذه الحقيقة قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

تدبر قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيْمُ﴾.



## حقيقة الديمocrاطية

أي: أن اتخاذ الله وحده حكماً في كل شيء، والاستغناء به عن غيره، ورد الأمر كله إليه سبحانه، ذلك الدين القيم، ولا يرضي رب العالمين سوى الدين القيم، وإن جهله أكثر الناس؛ كما هو الواقع في كثير من المثقفين بالثقافة الغربية، ومن يقلدونهم دون علم وبصيرة؟ فإنهم لا يعلمون الدين القيم.

لذلك كله: فإن ما يسمى الانتخاب الحر لا يصلح لنا، ولا يصلح في أرضنا، بل لا يصلح لشعوب المنطقة؛ لأن نتيجته تتنافى والإيمان على ما بينا آنفاً، ولا يجتمع الإيمان بالله وبشرعه والإيمان بالنظام الديمقراطي الذي يتوصل إليه بالانتخاب الحر وتعدد الأحزاب.

وبعد؛ فهنا أمر يقع المرء في حيرة، ألا وهو: إذا كان الانتخاب هذه حقيقته وتلك نتيجته، ومجلس الشعب يتوصل بالانتخاب إلى إيجاد هيئة تشريعية لا تؤمن بشرع الله؛ فما الذي جعل كثيراً من المسلمين يتورّطون في الرضا بذلك المجلس "مجلس الشعب"، بل الدعوة إليه بدعاوى المصلحة؟!

**الجواب:** إن هؤلاء في نظري أحد رجلين:

- أما أحدهما؛ فليست لديه معرفة للنظام الإسلامي، وفي الوقت نفسه لم يتصور حقيقة ما يجري في ذلك المجلس من الكفر بآيات الله والسخرية منها؛ فهذا لم يستبن سبيل المؤمنين كما لم



يستبن سبيل المُجرمين؛ واستبانة السبيلين أمر مُهم جدًا.  
وهذا الصنف هو الغالب على عوام المسلمين، وأشباه العوام  
الذين يشتراكون في ذلك المجلس على غير بصيرة.  
— وأما الثاني؛ فهو إنسان يعرف سبيل المؤمنين بالتفصيل، ولكنه لا  
يعرف سبيل المُجرمين إلا من حيث الجملة، ولا يتتبه لتضليلاتهم وتلبسهم  
وتظاهرهم بخلاف حقيقتهم، وهو حَسَنُ النية، مُحب للخير.  
وهذا شأن كثير من الفضلاء الذين قد يخدعهم دعاة البرلمان،  
أو مجلس الشعب؛ ليستخرجوا منهم الفتوى المُجizة للاشتراك في  
مجلس الشعب؛ قائلين: إنما نريد المصلحة، ولا نريد الخروج على  
الشريعة، ولو لم نشارك في مجلس الشعب؛ لم نقدم أي خير أو مصلحة  
للمسلمين.

ما أشبه هذا الموقف ب موقف المنافقين الذين حكى الله مقالتهم  
بقوله: ﴿إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢].

فالمفتى الذي يفتى بجواز الاشتراك في تشريع يخالف شرع  
الله، مع السخرية بشرع الله، كأنه يقول من حيث لا يشعر: يجوز  
للإنسان أن يكون شريكاً لله، ومشرعاً معه للمصلحة، أو ليخدم  
المسلمين !!

فتأمل هذا الموقف، ثم تدبّر معي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ



**الآيات ولتسَيِّنَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾ [الأنعام: ٥٥].**

فعدم إدراك طالب العلم حقيقة سبيل المُجرمين، وإن كان مستيناً لسبيل المؤمنين؛ لأنَّه نشأ في الخير، وعرف الخير بالتفصيل، وأما الشر؛ فإنَّما يعرّفه من حيث الجملة؛ لكونه يضادُّ الخير، ولا ينتبه لخداعهم، وتلون أساليبهم، وتمييعهم للحق.

فهذا الموقف خطير جدًا في مجال الدعوة إلى الله؛ لأنَّه قد يدعو إلى الجاهلية، وهو يحسب أنه يدعو إلى هدى.

وينطبق على هذا الصنف قول عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا تُنْقَضُ عَرَى الإِسْلَامِ عَرْوَةً عَرْوَةً؛ إِذَا نَشَأَ فِي الإِسْلَامِ مِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْجَاهِلِيَّةَ». رضي الله عن عمر، ما أصدق هذا الكلام! بل هذا ما تعانبه الدعوة إلى الله اليوم، والله المستعان.

وقد قسم العالمة ابن القيم في كتابه "الفوائد" عند كلامه في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَكَذَلِكَ تُفَصَّلُ آيَاتٍ وَلَتَسَيِّنَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٥]. قسم الناس إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: قسم استبان سبيل المُجرمين، وعرفه معرفة تفصيلية، حتى تبيَّن له كل ما فيه من الضلال، ثم عرف سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وانتقل من الظلمة إلى النور، ومن الضلال إلى الهدى، وأحب سبيل المؤمنين بعد معرفته معرفة تفصيلية، وهؤلاء خير الناس على الإطلاق.



ومثُل العلامة ابن القيم لِهذا الْقِسْم بِأَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ،  
الَّذِين نَشَّئُوا فِي الْجَاهِلِيَّة وَعَرَفُوهَا، ثُمَّ أَنْقَذَهُمُ اللَّه بِرَسُول اللَّه ﷺ،  
فَانْتَقَلُوا مِنِ الْجَاهِلِيَّة بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ شُر وَضَلَال وَظُلْمَة وَأَنْحرافٍ  
إِلَى الإِسْلَام، بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنْ الْهُدَى وَالْإِسْتِقْدَامَة وَالنُّور.

الْقِسْم الثَّانِي: قِسْمٌ لَا يَعْرُفُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا مِنْ  
سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، وَهُؤُلَاء كَالْأَنْعَامِ، لَيْسُوا فِي الْعِيرِ وَلَا فِي النَّفِيرِ،  
وَلَكِنْهُمْ لِسَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ أَحْضَرُ ... إِلَى آخرِ كَلَامِهِ.

الْقِسْم الثَّالِث: قِسْمٌ عَرَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَشَأَ فِيهِ، فَتَقَبَّلَهُ،  
وَأَحَبَّهُ، وَأَبْغَضَ مَا عَدَاهُ، وَلَكِنْهُ إِنَّمَا يَعْرُفُ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ مِنْ حِيثِ  
الْجَمْلَةِ، وَيَعْرُفُ أَنَّهُ ضَدُّ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْرُضُ عَنْهُ، وَلَا يَعْبَرُ لَهُ  
اِهْتِمَامًا، وَهَذَا الْقِسْم هُوَ الَّذِي قَدْ يَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ  
الْجَاهِلِيَّة وَالإِسْلَامِ، بَلْ قَدْ يَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، وَهُوَ يَرِيدُ  
الْدُّعْوَة إِلَى سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَهَذَا مَا تَعَانِيهِ الدُّعْوَة إِلَى اللَّهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، بَلْ هَذَا هُوَ الَّذِي  
يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ كَلَامُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه السَّابِقُ الذَّكْرُ: «إِنَّمَا تُنْقَضُ عَرَقِ  
الإِسْلَامِ عِرْوَةُ عِرْوَةٍ إِذَا نَشَأَ فِي الإِسْلَامِ مِنْ لَمْ يَعْرُفْ الْجَاهِلِيَّةَ».

الْقِسْم الرَّابِع: أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ، وَرُبَّمَا  
نَشَّئُوا فِيهِ، وَصَرَفُوا جُلُّ حَيَاتِهِمْ فِي سَبِيلِهِمْ، وَهُمْ لَا يَعْرُفُونَ سَبِيلَ



المؤمنين معرفة تؤهلهم من التفريق بين الحق والباطل.

وهذا ينطبق على كثير من أولئك الذين قضوا أعمارهم أو جلها في دراسة علم الكلام والفلسفة والمنطق بالنسبة للإلهيات، أو عكفوا طول حياتهم وأيام دراستهم على القانون الوضعي، ولم يدرسوا الفقه الإسلامي، وهم في الجملة ينت�ون إلى الإسلام، صدقوا أم .... وبعد؛ فالأقسام الثلاثة التي تجددت بعد الصحابة -رضوان الله عليهم- موجودة كلها في دنيا الناس اليوم:

- أما الذين نشئوا في الإسلام، فعرفوا الخير وسبيل المؤمنين بالتفصيل وأحبوه، ولكنهم تنقصهم معرفة الشر، وضروب أهل الشر وفلسفتهم؛ فهو لاء من أخطر من تعاني الدعوة الإسلامية من خلطهم؛ لأنّهم - كما قلنا - غير مستعينين بسبيل المُجرمين؛ لذا فكثيراً ما يلتبس عليهم الأمر، فلا يدركون هل يدعون إلى هدى أم إلى ضلال؟

- وأما الذين عكسوا القضية، فجهلوا سبيل المؤمنين، ولم يرفعوا رعندهم لما جاء به النبي ﷺ، بل دراستهم وثقافتهم إما غربية، أو شرقية بالنسبة للناحية الدستورية الاقتصادية، أو فلسفية وكلامية بالنسبة للإلهيات؛ فهو لاء يُعدون أجانب بالنسبة للعلوم الإسلامية والمنهج الإسلامي؛ ولكنهم لما خلا الميدان لأبي حمدان؛ نزلوا الميدان، فأخذوا يخطبون ويحاضرون ويكتبون؛ ظناً منهم أنّهم طلاب العلم، وأصحاب المعرفة،



وهم بمعزل عن ذلك.

فضرر هؤلاء الأجانب على شبابنا أشد من ضرر الذين يخلطون،  
والأمر بِيْنَ، فلا يَحْتَاجُ إِلَى دليل.

فهذه الأصوات المنكرة الَّتِي تدعُو إِلَى الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ، وَإِلَى الْحَيَاةِ  
البرلمانية؛ فهـي من أصواتِهـم، أو من أصواتِ أـسراـهم الـذـين اـسـتـولـوا  
عـلـيـهـم وـهـم سـدـجـ، فـلا يـتـكـلـمـون إـلـا بـإـذـنـهـمـ، وـلـا يـكـتـبـون إـلـا تـحـتـ  
تـوـجـيهـاتـهـمـ؛ فـضـرـرـ هـؤـلـاءـ عـلـى شـبـابـ الـمـسـلـمـينـ بـيـنـ جـدـاـ.

- وأما الذين يَجْهَلُونَ الْخَيْرَ وَالشَّرَ مَعًا؛ فـهـؤـلـاءـ كـالـأـنـعـامـ، وـلـكـنـهـمـ  
إـلـى الأـجـانـبـ أـحـضـرـ؛ كـمـا قـالـ العـلـامـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ -رـحـمـهـ اللـهـ-، وـقـدـ  
تـقـدـمـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

- كـلامـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـي هـذـهـ القـضـيـةـ:

تـأـكـيدـاـ لـمـا ذـكـرـتـ عـنـ جـاهـلـيـةـ الـدـيمـوـقـرـاطـيـةـ، وـالـحـيـاـةـ الـبـرـلـامـانـيـةـ  
الـتـيـ تـعـيـشـهاـ بـعـضـ الـبـلـادـ -وـقـىـ اللـهـ بـلـادـنـاـ مـنـهـاـ-، وـتـوـثـيقـاـ لـكـلامـيـ؛  
سـأـنـقـلـ هـنـاـ بـعـضـ كـلامـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ:

١ - كـلامـ الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ:

قال الـحـافـظـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـ قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿أَفَمَحْكُمُ الْجَنَاحِيَّةِ  
يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

"يـنـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـنـ خـرـجـ مـنـ حـكـمـ اللـهـ الـمـُـحـكـمـ المشـتمـلـ

على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بدون مستند من شريعة الله؛ كالذى كان أهل الجاهلية يَحْكُمُونَ به من الضلالات والجهالات مِمَّا يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكالذى يَحْكُمُ به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم "جنكىز خان"، الذي وضع لهم كتاباً مَجْمُوعاً من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من: اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام وضعها من مجرد نظره وهواد، فصارت في بنية شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام-، فمن فعل ذلك؛ فهو كافر، يَجُب قتاله حتّى يرجع إلى حكم الله ورسوله، ولا يُحْكَم سواهُما في قليل ولا كثير". انتهى.

## ٢- كلام الشيخ محمد بن إبراهيم:

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية سابقاً -رحمه الله- وهو يتكلم على تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ في كتابه: "تحكيم القوانين".

قال -رحمه الله-: "فتأمل هذه الآية الكريمة كيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم



الجاهلية، وهذا يوضح أن القانونيين من زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا، بل هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً، وذلك أن أهل الجاهلية الأولى لا تناقض لديهم حول هذا الصدد، وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ، ويناقضون بعملهم، ويريدون أن يتّخذوا بين ذلك سبيلاً.

وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه: "تحكيم القوانين":

"والحكم بخلاف حكم الله ورسوله جور وكفر وظلم وفسق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

قال -رحمه الله- في تعليقه على الآيات الثلاث: "ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل كافراً مطلقاً: إما كفر عمل، أو كفر اعتقاد.

وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من روایة طاوس وغيره يدل على أن الحكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة".



ثم تحدث الشيخ -رحمه الله- عن الحكام الذين يصل كفرهم إلى الكفر البوح؛ فجعلهم ستة أصناف:

\* الصنف الأول: من لا يعتقد أن ما أنزل الله هو الحق، وما سواه هو الباطل، بل يعتقد أحقيـة الحكم بغير ما أنـزل الله، وأن ذلك هو المناسب، وأرقـق للناس، وهذا الذي عبر عنه ابن عباس رضي الله عنهما بـجـحـودـ ماـ أـنـزلـ اللهـ مـنـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ.

قال الشيخ -رحمه الله-: "هـذـاـ مـاـ لـاـ نـزـاعـ فـيـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ كـفـرـهـ؛ لـأـنـ الـأـصـوـلـ الـمـتـقـرـرـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ جـحـدـ أـصـلـاـ مـنـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ أـوـ فـرـعـاـ مـجـمـعـاـ عـلـيـهـ، أـوـ أـنـكـرـ حـرـفـاـ مـيـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ قـطـعـيـاـ؛ فـإـنـهـ كـافـرـ الـكـفـرـ النـاقـلـ عـنـ الـمـلـةـ".

ولـاـ شـكـ أـنـ مـنـ يـؤـمـنـ بـالـنـظـامـ الـدـيمـقـرـاطـيـ؛ فـإـنـهـ دـاـخـلـ فـيـ هـذـاـ الصـنـفـ؛ لـإـعـرـاضـهـ كـلـيـاـ عـنـ إـسـلـامـ.

\* الصنف الثاني: لا يـجـحدـ كـوـنـ مـاـ أـنـزلـ اللهـ هوـ الـحـقـ، وـلـكـنهـ يـعـتـقـدـ أـنـ حـكـمـ غـيرـ مـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ صلـيـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـحـسـنـ وـأـتـمـ وـأـشـمـلـ، وـفـيـهـ مـنـ حلـ المـشاـكـلـ الـمـعاـصـرـةـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الـحـكـمـ إـسـلـامـيـ.

قالـ الشـيـخـ -ـرـحـمـهـ اللهـ-: "ـوـهـذـاـ أـيـضـاـ لـاـ رـيبـ أـنـهـ كـفـرـ؛ لـتـفـضـيـلـهـ أـحـكـامـ الـمـخـلـوقـ الـتـيـ هـيـ مـحـضـ زـبـالـةـ الـأـذـهـانـ، وـصـرـفـ حـثـالـةـ الـأـفـكـارـ، عـلـىـ حـكـمـ الـحـكـيمـ الـحـمـيدـ سـبـحـانـهـ، وـالـتـعـلـلـ باـسـتـحـدـاثـ الـحـوـادـثـ الـتـيـ



نشأت عن تطور الزمان، وتغيير الأحوال علة عليلة؛ لأن حكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال وتجدد الحوادث؛ فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- نصاً، أو ظاهراً، أو مستنبطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله".

ثم تحدث الشيخ عن مسألة هامة جداً، وهي أن ما ذكره أهل العلم من تغيير الفتوى بتغيير الأحوال، ليس كما ظنه من قل نصيه من العلم: أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادات الناس وأهواءهم، من تطوير الأحكام الشرعية لإراداتهم وميولهم، ولكن مراد العلماء: استصحاب الحال مع مراعاة العلل المرعية شرعاً فيما يتجدد من الحوادث. وهي مسألة مهمة جداً، لا سبيل إليها إلا لفقهاء الأمة المؤهلين لدراسة المستجدات، ثم إلماح الفرع بالأصل بالعلة، أو إدخالها في القواعد الكلية.

أما علماء القانون -إن صح وصفهم بالعلم-؛ فهم بمعزل عن هذا الأمر؛ إذ ليس لديهم شيء من رائحة الفقه الإسلامي.  
**\* الصنف الثالث:** لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، ولكنه يعتقد أنه مثله؛ فهذا حكمه كالصنفين اللذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة؛ لأنه جعل حكم المخلوق الضعيف



الناقص الظالم، مساوياً لِحكم الله العليم الحكيم الكامل العادل في حكمه سبحانه.

\* الصنف الرابع: صنف لا يعتقد المساواة بين حكم الله وحكم المخلوق، ولكنه يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، وهذا أيضاً كافر كالذى قبله؛ لاعتقاد حل ما حرم الله، واستحلال ما حرم الله أو تحرير ما أحله الله كُفرٌ بالإجماع؛ لأنه تكذيب لشريعة الله كما لا يخفى.

\* الصنف الخامس: وهو أظهر في معاندة الشرع ومكابرة لأحكام الله المنزلة، وأشد مشاقة الله ولرسوله ﷺ، وهو الصنف الذي يشجع المحاكم القانونية لتنافس وتغالب المحاكم الشرعية، فكما أن المحاكم الشرعية مراجع من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكتب السنة وتفسير كتاب الله، يجعل لتلك المحاكم القانونية التي تحكم بغير ما أنزل الله مراجع ومصادر قانونية متنوعة، يؤتى بها من دول الشرق والغرب.

هذا كما ترى اعتراض على الله ورسوله، فأي كفر بعد هذا الكفر؟! وأي مشaque بعد هذه المشaque؟! وهو تصرف ينافق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

ثم تحدث الشيخ -رحمه الله- فقال: "وَخَضُوع النَّاسِ وَرَضُوخُهُمْ



لِحُكْمِ رَبِّهِمْ خَضُوعٌ وَرَضُوخٌ لِحُكْمِ مَنْ خَلَقُوهُ لِيَعْبُدُوهُ بِالخَضُوعِ  
وَالْمَحَبَّةِ وَالطَّاعَةِ، فَكَمَا لَا يَسْجُدُ الْمُخْلوقُ إِلَّا لِلخَالِقِ، كَذَلِكَ  
يَجِبُ أَلَّا يَرْضُخَ وَلَا يَخْضُعَ أَوْ لَا يَنْقَادَ إِلَّا لِلخَالِقِ الْحَكِيمِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ  
يُدْرِكُهُ الْعُقَلَاءُ بِأَنفُسِهِمْ لَوْ سَلَمُوا مِنَ الشَّبَهِ الْمُضَلَّةِ، بَلْ الْمُفْرُوضُ أَنْ  
يَرْبَئُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنِ الْخَضُوعِ لِمُخْلوقٍ ضَعِيفٍ مِثْلِهِمْ.

\* الصنف السادس: صنف يَحْكُمُ وَيَتَحاكمُ إِلَى حَكَائِيَاتِ وَعَادَاتِ  
آبائِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَهُوَ مَا يَقْعُدُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ رُؤُسَاءِ الْعَشَائِرِ  
وَالْقَبَائِيلِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَيَحْكُمُونَ عَادَاتِهِمُ الَّتِي يَسْمِيُهَا بَعْضُهُمْ  
-سَلُومُهُمْ- إِذْ لَا فَرْقٌ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّارِ مُثْلِهِ  
الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، وَالْأَمْرِيْكِيِّ، وَالْبَرِيْطَانِيِّ، وَغَيْرِهَا، وَبَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمُخَالِفَةِ  
لِشَرْعِ اللَّهِ بَعَادَاتِ الْآبَاءِ الَّتِي تَوْضُعُ مَحْلِيًّا، وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ بِاللَّهِ  
وَبِرَسُولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَبِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ؛ لَأَنَّ كُلَّ  
ذَلِكَ إِنَّمَا يَعْنِي خَضُوعًا لِلْجَاهِلِيَّةِ، وَرَغْبَةً عَنِ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ.

وَقَدْ أَوْضَحَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ الْأَصْنَافَ الْسَّتَّةَ يَشْمَلُهُمْ  
حُكْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ النَّاقِلُ عَنِ الْمَلَكِ، مَعَ تَفاوتِ حَالِهِمْ  
سُوءًا وَقَبَحًا.

هَذَا؛ وَقَدْ نَقَلَتْ كَلَامَ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِنَوْعِ مِنَ التَّصْرِيفِ

أَحِيَاً مِنْ (ص ١٠ - ٢٠).



### ٣- كلام الإمام المُجدد محمد بن عبد الوهاب مع كلام الشيخ

عبد الرحمن بن حسن:

وقد بَوَّب الإمام المُجدد محمد بن عبد الوهاب في كتاب "التوحيد" عدة أبواب، وأبواب كتاب "التوحيد" تشبه تراجم "صحيح البخاري"، فتدل على دقة الفقه لذلك الإمام الفذ الذي أعاد الله به للجزيرة العربية بخاصة، وللبلدان الإسلامية بعامة خصوصيتها.

وسأختار من تلك الأبواب ثلاثة أبواب لألفت أنظار شبابنا إلى أن كتاب "التوحيد الذي هو حق الله على العبيد" ليست مباحثه خاصة بتوحيد الإرادة والقصد، أو بالتنفير عن الشرك في الإرادة والقصد فحسب، كما قد يتبادر إلى أذهان بعض صغار طلبة العلم، و اختياري لهذه الأبواب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

#### - فِي إِلَيْكُم الْأَبْوَابُ الْمُخْتَارَةُ:

**الباب الأول:** باب تفسير التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله.  
قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجيد": "هذا من باب عطف الدال على المدلول، أي: أن التوحيد هو مدلول لا إله إلا الله ومعناها، ولذلك يقال لها: كلمة التوحيد.

وهذا التوحيد الذي دلت عليه كلمة التوحيد يشمل توحيد القصد والإرادة، وتوحيد الطاعة والمتابعة.



وقد ساق الشيخ - كعادته - آيات كثيرة في هذا الباب، ومن الآيات التي ساقها قوله تعالى: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١].

وقد استشكل عدي بن حاتم رضي الله عنه معنى هذه الآية لما سمعها لأول وهلة؛ ظننا منه أن العبادة إنما هي السجود وما في معناه من شعائر العبادة، ولكن النبي ﷺ فسر له أن العبادة هنا: طاعتهم واتباعهم في التحليل والتحريم.

فالآية كما ترون نص في ذم طاعة الأحبار والرهبان، وجعل ذلك عبادة لهم، وكذلك الأمراء والعلماء؛ فطاعة هؤلاء جمیعاً في التحليل والتحريم، وجعل أحكامهم مساوية لأحكام شريعة الله، أو مجرد اعتقاد جواز طاعتهم مع الله، أو من دون الله، يعتبر شركاً أكبر، يتنافى مع التوحيد، ويناقض كلمة التوحيد".

الباب الثاني: باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله؛ فقد اتخذهم أرباباً من دون الله.

ثم ساق الشيخ بعد هذا الباب مباشرة الآية الكريمة: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَنْهُ يُشْرِكُونَ﴾ [التوبه: ٣١].



## حقيقة الديمocrاطية

قارن بين البابين لتعرف النسبة بينهما، فتجدها من باب التخصيص بعد التعميم؛ فباب تقسيم التوحيد وشهادته أن لا إله إلا الله عام يشمل التوحيديين كما لا يخفى، وأما هذا الباب الذي نحن بصدده، فخاص بتوحيد الطاعة والاتباع والتفير من الشرك فيهما، وهذا يوضح أن موضوع كتاب "التوحيد" للتوحديين معًا: توحيد القصد والإرادة، وتوحيد الطاعة والاتباع.

**الباب الثالث:** باب قوله تعالى: ﴿أَتَمْ تَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكِمُوا إِلَيَّ الظَّغَوْتِ وَقَدْ أُمِرْتُ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾١٠﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُرُونَ عَنْكَ صُدُورًا ﴾١١﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتُهُمْ مُّصِيبَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا ﴾١٢﴾ [النساء: ٦٠-٦٢].

وهذا الباب كما ترى قريب من الباب الذي قبله، وهو شامل على النوعين معًا كما لا يخفى.

### ٤ - تعليق الحافظ ابن كثير:

وقد علق الحافظ ابن كثير على هذه الآية بقوله: "والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا".



٥ - تعليق الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجد":  
 قال - رحمه الله -: " وقد تقدّم ما ذكر العلامة ابن القيم في حد الطاغوت، وأنه كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبد، أو متبع، أو مطاع، وكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله - عليه الصلاة والسلام -؛ فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكفروا به؛ فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أو من كان يحكم بهما، فمن تحاكم إلى غيرهما؛ فقد تجاوز به حدّه، وخرج عمّا شرعه الله ورسوله، وأنزله منزلة لا يستحقها". اهـ.

#### ٦ - كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿أَتَخْذِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣١]: " وهؤلاء الذي اتخذوا أighborsهم ورهبانهم أرباباً، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنّهم بدلوا دين الله، فيتبعوهم على هذا التبدل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنّهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد



ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

والوجه الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصرٍ.

فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». رواه البخاري في الأحكام، وتعليق الشيخ صريح كما ترى، وقوي في المعنى المطلوب، والله أعلم.

### ٧- نبذة من كلام ابن باز<sup>(١)</sup>:

قال شيخنا المربي، إمام السلفيين في وقته، العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في رسالة لطيفة وجهها إلى المسلمين في أقطار العالم؛ لتكون معلمة للجاهل حكم التحاكم، أو الحكم بغير ما أنزل الله، ومذكرة للغافلين والمخدوعين، ومعينة للملتزمين لشريعة الله ليثبتوا على التزامهم واستقامتهم:

قال شيخنا في الرسالة الموصوفة بعد أن ساق أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة على وجوب توحيد الطاعة والاتباع، وأنه لا فرق بين

---

(١) الرسالة موجودة في آخر كتاب الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى - "تحكيم القرآنين".



**الشرك في الطاعة والاتباع والإذعان وبين الشرك في القصد والإرادة،**  
قال - حفظه الله -:

"ومِمَّا تَقْدَمْ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَيْهَا الْمُسْلِمُ أَنَّ تَحْكِيمَ شَرْعِ اللَّهِ وَالْتَّحَاكِمُ إِلَيْهِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّهُ مُقْتَضِيُّ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ، وَالشَّهادَةُ بِالرِّسَالَةِ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ ذَلِكَ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ؛ مُوجِبٌ لِعَذَابِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ" ...

إلى أن قال - حفظه الله -: "وَلَا إِيمَانٌ لِمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكَمَ النَّاسُ وَآرَاءُهُمْ خَيْرٌ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ ثُمَاثِلُهَا وَتَشَابِهِهَا، أَوْ تَرْكُهَا وَأَحْلَلُهَا الْأَحْكَامُ الوضِعِيَّةُ وَالْأَنْظَمَةُ الْبَشَرِيَّةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْحُكَمَ اللَّهُ خَيْرٌ وَأَكْمَلٌ وَأَعْدَلٌ".

فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتّقوا الله تعالى، ويُحْكِمُوا شريعته في بلدانهم، ويقولوا أنفسهم ومن تحت ولاياتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل بالبلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين واتبع طريقتهم من الاختلاف والتفرق وضرورب الفتنة وتسلط بعضهم على بعض بالقتل والفتوك والنهب، وما أصابهم من ضعف الأمان وقلة الخيرات" ...

إلى أن قال - حفظه الله -: "وَصَدَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِذْ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ



## حقيقة الديمocrاطية

أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْمَى ﴿١﴾ قَالَ رَبِّنِي حَسَرَتِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿٢﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ إِنَّا فَنِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنَسِّى ﴿٣﴾ وَكَذَلِكَ تَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِيَنِتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَى ﴿٤﴾ [طه: ١٢٤-١٢٧].

ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحکام المخلوق الضعيف بأحكام الله رب العالمين". اه.

وبعد؛ إنما عمدت إلى نقل نبذ من كلام هؤلاء العلماء من دعاء الحق من السابقين واللاحقين؛ لأثير انتباه شبابنا أن علماءنا كانوا ولا يزالون يهتمون بتوحيد الطاعة والمتابعة، مع بيان خطورة شرك الطاعة والمتابعة، اهتمامهم بتوحيد القصد والإرادة والتوحيد العلمي الخبري، ليتأسى شبابنا بهم، ولا سيما وقد عصفت عواصف الجاهلية في هذا الوقت من العلمانية، والديمقراطية، والدعوة إلى الحياة البرلمانية الجاهلية؛ لتغيير مجرى الحياة الإسلامية في توحيد الحاكمة.

فنسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا وعقيدتنا؛ إنه على كل شيء قادر، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم النبيين وإمام المرسلين نبينا محمدًّا وعلى آله وصحبه أجمعين.



### السؤال الثالث

أشرت في مطلع حديثي إلى أنني سوف أختار ثلاثة من أجوبة خادم الحرمين الشريفين في حديثه لجريدة "السياسة الكويتية"؛ لاستخلاص منها تلك المعاني العظيمة التي اشتملت عليها الأجوبة. وهذا هو الجواب الثالث والأخير.

سئل خادم الحرمين الشريفين السؤال التالي: "هل يمكن أن تكون أرض المملكة أرضاً لأي تطرف ديني؟".

فأجاب -حفظه الله، وأيده بنصره- جواباً صريحاً وقوياً مقنعاً.

حيث قال: "إن بلادنا بعيدة عن مثل هذا التطرف".

ثم واصل جوابه قائلاً: "عقيدتنا الإسلامية الحلال فيها بَيْنَ وكذلك الحرام" ... إلى آخر الجواب.

والذي أريد أن يدركه شبابنا: أن من أسباب التطرف الديني جهل كثير من الناس حقيقة العقيدة الإسلامية، فمن حَقُّ كلمة التوحيد التي هي أساس العقيدة الإسلامية، ودرس الشريعة الإسلامية بتوسيع؛ أدرك أن الحلال بَيْنَ، وأن الحرام بَيْنَ، وأن التوحيد بَيْنَ،



## حقيقة الديمocrاطية

وأن الشرك بِيْنَ، وأن السنة واضحة بِيْنَة، وكذلك أنواع البدع،  
فبِيْنَة، فمن أدرك هذا الإدراك؛ يسلم من التطرف الديني بإذن الله.

ولقد أشار جواب خادم الحرمين الشريفين إلى أسباب للتطرف  
من أخطرها: الجهل والقصور في المعرفة؛ ولذلك فإن بلادنا بعيدة  
عن ذلك التطرف؛ لأن بلادنا -بِحُمْدَةِ اللهِ تَعَالَى- بلاد العقيدة  
السليمة، والفقه الإسلامي الوافي المدروس بالأدلة، لذلك لا تخضع  
هذه البلاد لأي تطرف تحت أي اسم؛ كالمovement الفلانية، والحزب  
الفلاني، والاتجاه الفلاني ... وغير ذلك مِمَّا هو معروف لدى الجميع؛  
لأن هذه الحركات المتطرفة إنما تسعى في إفساد القلوب، والقضاء على  
وحدة الصف، وإضعاف الولاء بين الراعي والرعية، بل تعدُّ هذه  
الحركات عاصفة هوجاء، إذا عصفت على أي بلد؛ فقدته الأمان  
والاستقرار، وأورثته الاضطراب العام في جميع العلاقات.

وهذا ما عناه خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- بقوله:  
"إن شعبنا له خاصية، ولا يمكن أن يكون قابلاً لأي نوع من التطرف؛  
لأنه متمسّك بعقيدته، وأرضنا لا تكون قابلة لأن تكون مرتعاً لأي  
نوع من الفوضى وعدم الاستقرار، أو فقدان الأمن والأمان، وتاريخ  
بلادنا بُني على العلاقة المفتوحة بين الحاكم والمُحاكم، وفقاً للشريعة  
الإسلامية".



وهذا تصريح عظيم من الرجل المسؤول العظيم.  
فعلى شبابنا أن يدركوا معنى هذا الكلام، ليتعدوا عن التطرف  
وأهلهم؛ لتسليم عقيدتهم وعلاقائهم الأخوية وولائهم مع حكامهم  
ومع علمائهم، وبالله التوفيق.

وقد استخدم خادم الحرمين الشريفين بعض العبارات التي أريد أن  
أثير انتباه الشباب لها، حيث قال -حفظه الله-:

"نحن هنا في المملكة لنا خصوصيتنا لا نخرج عنها:

- ١ - الشريعة الإسلامية هي نظامنا.
  - ٢ - الشريعة الإسلامية هي الهوية المتكاملة لنا.
  - ٣ - الإسلام هو نظامنا الاجتماعي السياسي والاقتصادي.
  - ٤ - الشريعة الإسلامية فيها دستور متكامل.
  - ٥ - يكفينا القرآن والسنة؛ ففيهما التكامل، وفيهما العدالة  
الاقتصادية، وفيهما نظام الحكم والتقاضي وكل شيء.
- ولذا؛ فإننا لا نستطيع أن تكون لنا هوية غير هوية الإسلام بكل  
نقائه وعدالته".

وهذا المقطع العظيم من حديث خادم الحرمين الشريفين مليء  
بالمعاني العظيمة؛ فليتأمل، وبالله التوفيق.

هذا آخر ما تيسر كتابته حول الأجوبة الثلاثة.



والحمد لله أولاً وآخرأ، وصالة الله وسلامه وبركته على نبـي  
الرحمة نبـينا مـحمد وعلـى آلـه وصحـبه.  
وكان الفراغ منه ليلة ٢٥/١٠/١٤١٢هـ بالمـدينة النـبوـية حـي  
باب التـمار.

كتبه

د. محمد أمان بن علي الجامي



## فهرس الموضوعات

مقدمة السلسلة .....	٥
للحجزيرة العربية خصوصية فلا تنبت الديموقراطية.....	٩
مقدمة عن الأنظمة الجديدة وخطاب خادم الحرمين .....	٩
السؤال الأول: عن صلاحية الديموقراطية لبلادنا وجوابه.....	١٤
حقيقة الديموقراطية ولوازمها.....	١٤
أنواع السلطات.....	١٥
من أين أصل هذه الفكرة؟.....	١٧
الحقوق والحرريات في النظام الديموقراطي .....	٢١
السؤال الثاني: عن صلاحية الانتخاب الحر لبلادنا وجوابه .....	٣٠
الكلام على الانتخاب الحر .....	٣٠
للوسائل حكم المقاصد .....	٣٢
كلام بعض أهل العلم في هذه القضية:.....	٤٥
١ - كلام الحافظ ابن كثير .....	٤٥
٢ - كلام الشيخ محمد بن إبراهيم .....	٤٦



## حقيقة الديمقراطية

٣ - كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب .....	٥٢
٤ - تعليق الحافظ ابن كثير .....	٥٤
٥ - تعليق العالمة عبد الرحمن بن حسن .....	٥٥
٦ - كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .....	٥٥
٧ - نبذة من كلام الشيخ عبد العزيز بن باز .....	٥٦
<b>السؤال الثالث: عن التطرف الديني وجوابه .....</b>	<b>٥٩</b>
<b>خاتمة الرسالة .....</b>	<b>٦٢</b>
<b>الفهرس .....</b>	<b>٦٣</b>



